وزارة النقل

قرار من وزيري النقل والمالية مؤرخ في 12 ماي 2005 يتعلق بضبط إجراءات دفع وسحب الضمان المالي المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

إن وزيري النقل والمالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم إيداع الضمان المالي المشار إليه بالفصل 47 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري لدى قابض المالية بواسطة بطاقة إيداع ضمان مالي تسلمها الولاية في حدود الاختصاص الترابي للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري والمصالح المختصة بوزارة النقل في بقية الحالات.

يضبط الملحق عدد 1 لهذا القرار أنموذج بطاقة إيداع الضمان المالي.

الفصل 2 ـ يتم استرجاع الضمان المالي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار عند تقديم ما يثبت صدور حكم نهائي بعدم سماع الدعوى أو إبرام صلح وذلك بواسطة بطاقة سحب ضمان مالي تسلمها الولاية في حدود الاختصاص الترابي للسلطة الجهوية المنظمة للنقل البري والمصالح المختصة بوزارة النقل في بقية الحالات.

يضبط الملحق عدد 2 لهذا القرار أنموذج بطاقة سحب الضمان المالي.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2005.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي